بالحكم لان معرفة علية الوصف متاخرة عن طلب عليته المتاخر عن معرفة الحكم فلو
عرف الحكم بها لكان العلم بها سابقا على معرفة الحكم فيلزم الدور وجوابه ان المعرف للعلة المتقدم
عليها هو حكم الاصل والمعرف بالعلة المتاخر عنها هو حكم الفرع فلا دور فان قيل هما متلازمان
مشتركان في الماهية ولوازمها فليسا لا بان يكون احدهما اجلى من الاخر بعارض قوله بل في الوجوب
الحادث لقائل ان يقول الوجوب الحادث على ما زعمتم اثر الخطاب القديم وباعث به فكيف
يكون اثر الشيء اخر هو فعل حادث كالقتل مثلا وجوابه ما اشار اليه من ان معناها اثر الخطاب القديم
انه حكم مترتب على العلة وسوية عقيبها وعلى هذا لا يبعد ان يراد بالحكم الخطاب القديم ويكون معنى تاثير
العلة تاثيرها في تعلق الخطاب بافعال العباد قوله وكل من جعل العلل العقلية موثرة بذواتها يجعل
العلل الشرعية كذلك فان قلت كون الوقت موجبا لوجوب الصلوة والقتل لوجوب القصاص ونحو
ذلك مما لا يذهب اليه عاقل لان هذه اعراض وافعال لا يتصور منها ايجاد وتاثير قلت معنى تاثيرها
بدوا بها ان العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على ايجاب
من موجب وكذا في كل ما حقق عندهم انه علة قوله فما وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه الوجوب
فان قلت كثير من العلل الشرعية مما كانت محققة قبل ورود الشرع من غير ان يوجد عقيبها
الوجوب كالوقت مثلا قلت معنى كلامه ان كل شيء جعله الشارع علة لحكم بمعنى ذلك انه حكم بانه
كلما يوجد ذلك الشيء بشرائطه يوجد الحكم عقيبه بايجاب الله تعالى فقبل ورود الشرع لا حكم
بالعلية فلا وجوب عقيب وجود ذلك الشيء قوله الا ان تعالى بالنسبة الينا يعني ان الموجب
للاحكام هو الله تعالى الا انا لا نخاطب لما كان غيبا عنا ونحن عاجزون عن دركها شرع
العلل موجبات للاحكام في حق العمل وسببا لوجوبها لها فيما بين العباد قوله ومن
انكر التعليل فقد انكر النبوة لان تعليل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بهداية الخلق لازم لها
وكذا تعليل اظهار المعجزة على يد النبي عليه السلم بتصديق الخلق وانكار اللازم انكار للملزوم
لاسيما الملزوم باستفاء اللازم قوله والوصف المناسب ما يجلب نفعا او يدفع ضررا قريب مما
ذكره الامام في المحصول انه الوصف الذي يفضي الى ما يجلب الانسان نفعا او يدفع عنه
ضررا وفسر النفع باللذة او ما يكون طريقا اليها والضرر بالالم او ما يكون طريقا اليه وقد يفسر
المناسب بالوصف الملايم لافعال العقلاء في العادات والاول قول من يعلل الاحكام
الثابتة بالنصوص معللة بالحكم والمصالح والثاني قول من يابى ذلك وقال القاضي الامام

ابو زيد

ابو زيد رحمه الله المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول يعني اذا عرض على العقل
ان هذا الحكم انما شرع لاجل هذه المصلحة يكون ذلك الحكم موصلا الى تلك المصلحة امرا مقصودا
عقلا ولا يخفى ان ما ذهب اليه الجمهور من ان القتل العمد العدوان وصف مناسب لوجوب القصاص
والاسكار لحرمة الخمر ونحو ذلك على ما صرح به في التقسيم المذكور لا يستقيم على هذه التفاسير اذ ليس
القتل مثلا مما يجلب نفعا او يدفع ضرا ولا هو ملايم لافعال العقلاء ولا هو مقصود من وجوب القصاص
فلذا قال المصنف وقد ذكروا ان المناسب اما حقيقي واما اقناعي فاحاله على الغير لانه لا يستقيم
على تفسير المصنف بل على التفسير الذي ذكره الامدي في الاحكام وهو ان المناسب عبارة عن وصف
ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم
سواء كان المقصود جلب منفعة او دفع مفسدة فانه يلزم من ترتب وجوب القصاص على القتل حصول
ما هو المقصود من شرعية القصاص وهو بقاء النفوس على ما يشير اليه قوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة ويمكن ان يفسر ما ذكره الامام ابو زيد بهذا المعنى اي المناسب هو الذي اذا عرض على
العقل انه يلزم من ترتب الحكم عليه حصول ما هو المقصود منه تقبله وانما عدل عنه الامدي
لانه انما يصلح للناظر لا للمناظر اذ ربما يقول الخصم هذا مما لا تتلقاه عقلي بالقبول فلا يكون مناسبا
بالنسبة الي وليس الاحتجاج بقبول الغير علي اولى من العكس ويمكن ان يقال المراد عامة العقول
ولذا ذكر بلفظ الجمع قوله الاصل في النصوص عدم التعليل اختلفوا في ذلك على اربعة مذاهب
فقيل الاصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل وقيل الاصل التعليل بكل وصف صالح لاضافة
الحكم اليه حتى يوجد مانع عن البعض وقيل الاصل التعليل بوصف لكن لا بد من دليل يميزه من بين
الاوصاف ونسب ذلك الى الشافعي وقد اشتهر فيما بين اصحابه ان الاصل في الاحكام هو التعبد دون التعليل
والمختار ان الاصل في النصوص التعليل وانه لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علة ومع ذلك
لا بد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل على ان هذا النص الذي يريد استخراج علته معلل في الجملة لان
الظاهر وهو ان الاصل في النصوص التعليل انما يصلح للدفع دون الالزام وفي المذهب الثالث لا
حاجة الى ذلك بل يكفي ان الاصل في النصوص التعليل وجه الاول ان النص موجب للحكم بصيغته لا
بعلته اذ العلل الشرعية ليست من مدلولات النص وبالتعليل ينتقل الحكم من الصيغة الى العلة التي
هي من الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا يصار اليه الا بدليل وايضا التعليل اما بجميع الاوصاف وهو
محال لان المقصود هو التعدية ويمتنع وجود جميع اوصاف الاصل في الفرع ضرورة التغاير والتمايز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)